

هل على الراتب زكاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

نعم شيء من النقود وحال عليها الحول انه يجب عليه ان يزكيها سواء كانت من الراتب او من الامر والنصاب. نعم. اذا توفر عنده نقود كونه النصاب وحال عليها الحول فانه يجب فيها الزكاة ثم العصاب سواء - 00:00:00

من الراتب او من ميراث او من حبة او غير ذلك. سواء كان ادخرها لزواج او لشراء بيت او لغير ذلك. نعم. جزاكم الله خير وهو احسن ما اليكم - 00:00:20